

دروس في أصول فقه الإمامية

[411] به وإنما ذكره عابرا وفي مناسباته المختلفة. وهو مما لا بد من ذكره لما له من علاقة بموارد الاستنباط حيث لا بد للفقهاء من التمييز بين قسمي هذا الحكم، وعلاقة بموارد تعارض الخبرين - كما سيأتي. وهذا التقسيم هو تقسيم الحكم إلى: تشريعي وإداري. 1 - الحكم التشريعي: وهو الحكم الذي مر التعبير عنه بالخطاب وأثر الخطاب والاعتبار والتشريع. وهو المقصود بالمأثورة المعروفة: (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة). وباختصار: هو الحكم الذي يوصله المعصوم إلى الناس بصفته مبلغا. 2 - الحكم الإداري: وهو ذلك الحكم الذي يصدره المعصوم أو رئيس الدولة بصفته حاكما ووليا لأمور المسلمين. وباختصار: هو الحكم الذي تصدره الإدارة الحكومية للدولة الإسلامية. أمثال: الإلزام بالتجنيد الإجباري عسكريا، وفرض الضرائب إقتصاديا، ومنع التعامل مع شركات معينة سياسيا، والخ.
